وثيقة تأمين ضد السطو

بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين شركة القافلة للتأمين (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمؤمن له المذكور في جدولها على انه إذا تعرضت الممتلكات المؤمن عليها للفقد / أو الضياع / أو التلف وفي أي وقت طوال مدة التأمين المذكورة في الجدول أو أية مدة لاحقة ، بشرط أن يكون المؤمن له قد دفع (أو تعهد بالدفع للشركة) قسط التأمين أو التجديد المبين فيها ، تلتزم الشركة بتعويضه عن الضرر المادي الذي يلحق بالممتلكات المؤمن عليها على ألا يتجاوز التزام الشركة في أي حال من الأحوال مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة لكل أو أية فقرة مؤمن عليها أو مجموع مبالغ التأمين ، ويخضع التزام الشركة هذا للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولأية شروط ترفق بها أو تظهر عليها أو تضاف إليها بشكل آخر في المستقبل وتعتبر جزءاً منها .

وتعتبر هذه الوثيقة والجدول المرفق بها جزءاً واحداً لا يتجزأ وكل كلمة لها معنى خاص في الجدول أو في أي جزء من الوثيقة يكون لها نفس المعنى حيثما وردت ، كما تعتبر البيانات الواردة في طلب التأمين الواردة أساساً للتعاقد وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

الشروط العامة

أولاً :- حدود التغطية :-

1- تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له وفي الحدود الواردة بالجدول عن الفقد و / أو الضياع و / أو التلف الناجم عن السطو و/ أو السرقة بالإكراه و/ أو الاقتحام بطريق الكسر أو التسلق أو الثقب أو الشروع فيها (باستثناء الاختلاس) .

ولأغراض هذه الوثيقة تفسر كلمة (سطو) و/ أو (السرقة بالإكراه) حسب الآتي :-

1- أ) (السطو) و/ أو (السرقة بالإكراه) تعني سرقة الممتلكات المؤمن عليها التي تقع نتيجة اقتحام المكان الذي يحويها قسراً وباستعمال قوة .

1- ب) أو سرقة يرتكبها شخص أو أشخاص يكون موجوداً في المكان الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها ويخرج منه قسراً وباستعمال القوة وذلك بشرط أن تكون هناك آثار تدل على استخدام أدوات أو مفرقعات أو كهرباء أو مواد كيماوية بالمكان الذي تم عن طريقه الدخول أو الخروج .

1- ج) أو سرقة تحدث بالإكراه المادي سواء باستعمال العنف أو باستخدام السلاح أو بإشهاره .

2- الفقد و/ أو الضياع و/ أو التلف الذي يلحق بالأماكن التي تحتوي على الممتلكات المؤمن عليها أو أي جزء منها إذا وقع عبء إصلاحه على المؤمن له.

ثانياً :- الإستثناءات :-

أ - لا تضمن هذه الوثيقة ولا تغطي أي فقد و/ أو ضياع و/ أو تلف يلحق بالممتلكات المؤمن عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والناجم عن :-

1- الاختلاس والذي يعني سرقة الممتلكات من المكان الذي يحويها دون استعمال الشدة أو القوة سواء في الدخول أو الخروج وبدون وجود آثار ظاهرة.

2- قيمة التحمل المنصوص عليه بجدول الوثيقة .

3- حوادث السطو و/ أو السرقة بالإكراه أو الشروع فيها للممتلكات الموجودة في فناء المبنى أو الشرفات أو الأسطح أو في واجهات العرض والكائنة خارج المبنى المؤمن على محتوياته .

4- حوادث السطو و/ أو السرقة بالإكراه أو الشروع فيها والتي تقع من المؤمن له أو أحد أفراد عائلته أو العاملين معه أو بالتواطؤ معه أو تكون ناتجة عن تصرف يرتكبه أي شخص أخر يكون وجوده في المكان الذي توجد به الممتلكات المؤمن عليها مشروعاً .

5- الخسائر أو الأضرار المتسببة عن حوادث السطو باستعمال المفاتيح المقلدة أو المصطنعة .

6- أية خسائر تبعية أو غير مباشرة نتجت أو قد تنتج عن أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة مثل تعطل المكان أو عدم ملاءمته للاستعمال أو الاستغلال وما إلي ذلك من الخسائر التبعية .

7- الفقد و/ أو الضياع و/ أو التلف الناشئ عن السرقات التي تحدث خلال وقوع حوادث الحريق أو الانفجارات أو الفيضانات أو الزلازل أو الهزات الأرضية أو أية كوارث طبيعية أخرى و/ أو فقد و/ أو ضياع أو تلف يمكن تغطيته بموجب وثيقة التأمين من خطر الحريق أو كسر الزجاج .

8- الفقد و أو الضياع و/ أو التلف الناشئ عن حرب أو غزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أُعلنت الحرب أم لم تعلن) أو تمرد أو عصيان أو تآمر أو فتنة أو قوة عسكرية أو سلطة غاصبة .

يعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل أثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية أم لا) والمتسبب عن أي من الأحداث المذكورة في (7 ، 8) أعلاه المعزو إليها أو الناجم عنها أو المرتبـط بها هلاكاً أو ضرراً غير مغطي بهذا التأمين إلا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من أن يثبت به أن هذا الضرر أو الهلاك قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف غير الاعتيادية.

ويقـع على عاتق المؤمن له عبء إثبات أن الهلاك أو الضرر مغطي بهذا التأمين في أي إجراء أو دعوى أو مقاضاة تدعي فيها الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استناداً لأحكام هذا الشرط .

ب - اخطار تضمنها وتغطيها الوثيقة بنص صريح :-

1. فقد و/ أو ضياع و/ أو تلف : النقــود - طوابع البريد والدمغة - أذون الصرف - الأوراق المالية وكوبوناتها - الكمبيالات - المستندات الأذنية الصكوك - العقود الوثائق - السجلات والدفاتـر الحسابية - المخطوطات والكتب الأثريـة - الرسـوم - التصميمات والنماذج والقوالب - النياشين - الفراء - السجاد - التحف - اللوحات الفنية - المركبات الآلية - الحيوانات .
2. الفقد و/ أو الضياع و/ أو التلف الناشئ عن أو بسبب الشغب أو الاضطرابات الأهلية .
3. الحوادث والأضرار التي تقع للمكان المؤمن على محتوياته والمؤجر من الباطن لغير المؤمن له .
4. حوادث السطو التي تلحق بمحتويات أبنية الملحقات والمنافع القائمة بذاتها أو المستقلة عن نفس المبنى المؤمن على محتوياته .
5. الحوادث التي تقع أثناء ترك المبنى المؤمن على محتوياته مغلقاً لمدة تزيد عن 30 يوماً متتالية .

ثالثاً :- التزامات المؤمن له :-

1- أن يتخذ كافة التدابير الاحتياطية المعقولة لحماية الأشياء المشمولة بالتأمين كما لو لم يكن مؤمناً عليها .

2- يجب على المؤمن له أن يُعلم الشركة خطياً عن الظروف التي تزيد من الأخطار المؤمنة وأن يتخذ التدابير اللازمة للحماية والحراسة التي تقتضيها زيادة هذه المخاطر وبصفة خاصة إعلام الشركة عن التغيرات والتعديلات التي تطرأ على الأماكن المؤمن على محتوياتها أو الأماكن المجاورة لها والمتعلقة بوسائل حمايتها أو أسلوب المراقبة والتي من شأنها أن تنقص من أمانها .

3- وفي حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه بمجرد علمه به، القيـام بالإجراءات المبينة فيما بعد وإلا سقط حقه في المطالبة بأي تعويض :-

3 / أ – اخطار مركز الشرطة الذي يقع بدائرته الحادث .
3 / ب- اخطار الشركة كتابياً بالحادث خلال 24 ساعة مع بيان ظروفه .
3 / ج- أن يقدم للشركة خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار كشفاً مفصلاً موقعاً منه بتقدير قيمة الأشياء المفقودة أو الضائعة أو التالفة وأن يكون هذا الكشف مؤيداً بجميع البيانات والمستندات المتعلقة بالمطالبة .
3 / د- المحافظة على الأشياء التي أُتلفت أو ظلت سليمة .
3 /هـ- تقديم كل معاونة لاكتشاف مرتكبي الحادث .

رابعاً :- استرداد الأشياء المسروقة :-

لا يجوز للمؤمن له ولو جزئياً عن استرداد الأشياء المسروقة وذلك قبل صرف التعويض ، وإذا استردت أشياء مسروقة بعد صرف التعويض وجب على المؤمن له اخطار الشركة بذلك في الحال خلال مدة قدرها ثلاثون يوماً من تاريخ رد الأشياء التي عُثر عليها ، ويكون للمؤمن له حق الاختيار بين استرداده لها أو تخليه عنها .

وفي حالة عدم الإخطـار باختياره خـلال المدة المقررة وكذا في حالة تخليه عنها تصبح تلك الأشياء المفقودة ملكاً للشركة ، وفي حالة استرداده لها يعاد النظر في التسوية مع مراعاة احتساب الأشياء المستردة بقيمتها في يوم ردها ، ويتعين على المؤمن له في هذه الحالة رد فرق التعويض الذي يكون قد صُرف له .

خامساً :- الحلول في الحق :-

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالـب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المؤمن له ، والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون له الحق فيها .

سادساً :- يكون هذا التأمين لآغياً إذا :-

1. تغيرت معالم العين المحتوية على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة دون قيام المؤمن له بإخطار الشركة بذلك والحصول على موافقتها كتابياً .
2. انتقلت ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى شخص آخر لأي سبب كان (خلاف الميراث الشرعي) ولم يكن المؤمن له قد اخطر الشركة بذلك وحصل على موافقتها كتابياً .
3. أدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات الأخرى بسوء نية أو أخفى بيانات عمداً عن الشركة بقصد الغش .
4. قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات عن الحادث تكون كاذبة آو مبالغ فيها أو معززة ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً أي انه وقع بواسطة المؤمن له أو بإيعاز منه .

سابعاً :- الوثائق الأكثر تخصصاً :-

فـي حالة وجود اكثر من وثيقة تغطي ذات الخطر المؤمن منه فان تسوية الخسائر يتم أولاً عن طريق الوثائق الأكثر تخصصاً .

ثامناً :- التعويض وقاعدة النسبية :-

لا يجوز أن يكون التعويض مصدراً لربح المؤمن له في أي حال من الأحوال وإنما الغرض الوحيد منه تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها وبحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث والناشئة عن اخطار تغطيها هذه الوثيقة ، ونتيجة لذلك فإنه :-

أ) إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي العقد أو تقدير الخبراء أن قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت اقل من

المبلغ المؤمن به عليها ، فان المؤمن له لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة .
ب) وأما إذا ثبت أن قيمة الأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها / اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لدى نفسه بالفرق / ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والأضرار .
وبناءاً على ذلك لا تدفع الشركة من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به وبين القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث . وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند فيها يخضع على حدة لهذا الشرط .

تاسعاً :- تعدد التأمين :-

إذا وجد سارياً وقت وقوع الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة ، تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء ويكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها ، فان الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديه إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء .

عاشراً :- إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية :-

بعد كل حادث يُخفض المبلغ المؤمن به بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة ودفعت تعويضاً عنها ، ومع ذلك يجوز للمؤمن له أن يطلب إبقاء التأمين بقيمته الأصلية في نظير دفع قسط نسبي عن المدة الباقية لحين انتهاء التأمين .

الحادي عشر :- فسخ التأمين :-

للشركة وللمؤمن له الحق في فسخ التأمين في أي وقت كان بشرط أن يُخطر الطرف الآخر قبل ذلك بسبعة أيام، ويكون للمؤمن له الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من التأمين إذا كان طلب الفسخ من قبل الشركة ، وأما إذا كان طلب الفسخ من قبل المؤمن له فيكون له الحق في استرداد جزء من القسط مسحوباً وفقاً لجدول المدد القصيرة المعمول به لدى الشركة .

الثاني عشر :- التقادم :-

تبرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ علم المؤمن له به ، ما لم يكن هناك تحكيماً أو دعوى قائمة ومتعلقة بالمطالبة .

الثالث عشر :- التحكيم :-

كل خلاف في تقييم الضرر ينشأ عن هذه الوثيقة يجب عرضه على محكم للفصل فيه ، ويعين الطرفان هذا المحكم كتابة و إ ذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد ، فيختار كل منهما محكما كتابة ، وذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما الطرف الأخر كتابة بتعيين محكمه . وعلى المحكمين الاثنين تعيين محكم ثالث مرجح قبل مباشرة التحكيم ويجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين من الطرفين و يرأس جلسات التحكيم . ولا تقبل أية دعوى أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر .

وإذا تقدم المؤمن له إلي الشركــة بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة وأنكرت الشركة مسئوليتها عن الضرر موضوع الطلب فعلى المؤمن له إن يعرض طلبه لتحديد قيمة التعويض على التحكيم وفقاً لما سلف ،وذلك في ظرف أثني عشر شهراً من تاريخ رفض الشركة طلبه وإلا اعتبر تاركاً لمطالبته حقه فيها نهائياً .

الرابع عشر :- المحاكم المختصة :-

اتفق الطرفان صراحة على أن كل رجوع إلى القضاء وكذلك كل المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم التي تقع بدائرتها الإدارة العامة للشركة أو للفرع المصدر للوثيقة .